

## باب الأضحية

الفطر وعن تخرج ومما أخرج ومتى أخرج  
 عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة  
 الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد  
 أو رجل وامراه صغيرا وكبير **وفي رواية** فرض  
 زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا  
 من شعير على رجل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين  
**وعن** ابن سبيد الخدري قال أخرج إذا كان فينا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير  
 حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من تين أو صاعا من  
 نوى أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب فلم يخرج حتى قدم  
 علينا جويده بن أبي شفيق جاجا أو معتمة أفكلم الناس  
 على المنبر فكان فيما كلم به الناس قال لي أري أريد من  
 شهر الشام نعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك  
 قال ابن سبيد إنما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا

ما عشت **وفي رواية** قال كنا نخرج زكاة  
 الفطر من ثلاثة أصناف الإقطو القمح والشعيرة وعن  
 ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة  
 الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة

## باب وجوب الزكاة

في البقر وأثر ما يعثره عن أبي هريرة قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ما من صاحب بقر ولا فصيل لا يؤدى  
 منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح  
 من نار فأجى عليه لها نار جهنم فيصوي بها جسده وجينته  
 وظهره كلما أراد أن يعبد الله في يوم كان مقداره خمسين  
 ألف سنة حتى يقضى الله به العباد فيرى سبيله أما  
 إلى الجنة وأما إلى النار قيل يرضى رسول الله فلا بل  
 قال لا صاحب بقر لا يؤدى منها حقها ومن حقها حلها  
 يوم ورد لها إلا إذا كان يوم القيامة يطرح له بقعة فرفعه  
 أو فرما كانت كالأبقيد منها فصيلة وأجد أنظره بأخفا